



## 287201 – كيف يؤدي الأخرس تلبية الحج ؟

### السؤال

أُنوي القيام بعمره في رمضان القادم إن شاء الله تعالى بصحبة أخي الذي لا يسمع ولا يتكلم ، مع العلم أنه لم يدرس لغة الإشارات ، ولا يستطيع أن يتلفظ بجملة : "لبيك عمرة" ، فهل يجوز لي أن أنوب عنه في قولها بأن أتلفظ بها عن نفسي ثم أقول لبيك عمرة عن أخي ؟ وهل يجوز أن أدعوه مكانه أيضاً مع العلم أنه يستطيع الطواف والسعي والصلاحة مع الجماعة ؟ وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج واجب على كل بالغ عاقل من المسلمين ، قال تعالى: **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** آل عمران: 97

والأصم والأبكم كغيره من المكلفين إذا كان بالغاً عاقلاً، ويجب عليه الحج كما يجب على غيره؛ لأنَّه ركن من أركان الإسلام .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتَيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا** أخرجه مسلم (8) .

وينظر جواب السؤال : (213606) .

ثانياً :

من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه ، ولزمه الإتيان بما يقدر عليه ؛ لقول الله تعالى : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** التغابن/16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **وَإِذَا أَمْرُتُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** متفق عليه .

ومن المعلوم أن الإهلال والتلبية بالنسك : إنما هو جهر بما انعقد في القلب من نية الدخول في النسك ، وليس هو النية .

فإن كان هذا الأصم يحسن النية ، فإنه يجب عليه أن يأتي بها ، ويكتفي أن ينويها بقلبه .

ويشرع لمراقبه أن يلبي عنه ، إذا عجز هو عن التلبية ، أو تعلمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العدة في شرح العمدة" (1/608) :

"فَالْ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -"

وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْأَعْجَمِيَّةُ، إِذَا لَمْ يَفْقَهَا : يُعْلَمَانِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا . وَيُؤْدِيَانِ الْمَنَاسِكَ، وَيَشْهَدَانِ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالنِّيَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَ ذَلِكَ عَنْهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّيَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى التَّلْبِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ عَلَى تَعْلِمِهَا ; لَأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ ، كَالْأَذَانِ  
وَالْتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، لَا سِيمَاءُ وَالْتَّلْبِيَّةُ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ، فَهِيَ بِالْأَذَانِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْخُطْبَةِ وَنَحْوَهَا ...  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّيَ بِلِسَانِهِ .

وَبَيْنَوْجَهِهِ : أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مُنْعَنِعٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ ، يَأْنِ لَا يُحْسِنَهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ يَكُونَ أَخْرَسَ ، أَوْ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ الْكَلَامَ، أَوْ صَغِيرًا :

فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: الْأَخْرَسُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ: يُلَبِّي عَنْهُمْ .

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَهْرِ : يُلَبِّي عَنْهُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُلْبِبُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَجْزِهِمْ عَنِ التَّلْبِيَّةِ ؛ فَفِي مَعْنَى الصَّبِيَّانِ : كُلُّ عَاجِزٍ .

وَلِأَنَّ أُمُورَ الْحَجَّ كُلُّهَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، كَالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ .

فَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ بِنَفْسِهِ: لَبَّيْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَبَّيْ عَنْ مَيِّتٍ ، أَوْ مَعْضُوبٍ إِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَّةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ اقْتَصَرَ  
عَلَى النِّيَّةِ جَازَ .

قال أَصْحَابُنَا، الْفَاضِلُ وَمَنْ بَعْدَهُ: وَالْتَّلْبِيَّةُ سُنَّةٌ لَا شَيْءٌ فِي تَرْكِهَا ; لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الْحَجَّ، فَكَانَ سُنَّةً كَسَائِرِ أَذْكَارِهِ مِنِ  
الْدُّعَاءِ بِعِرَفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنِي وَغَيْرِ ذَلِكَ . انتهى من "شرح العمدة" (4/431) - ط عالم الفوائد - .

والأصل في مشروعية الحج عن الصبيان ونحوهم ، ممن يعجز عن النطق ، أو تعلم النية ، ونحو ذلك : حديث ابن عباس : " عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) " صحيح مسلم (1336).



وقد دلت السنة أيضاً : على مشروعية النيابة عنه ، فيما عجز عنه .

جاء في "عون المعبود": (5/110)

"قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة ، دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال ."

وهذا كالصلة ؛ يؤمر بها إذا أطاقها ، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجراً ، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجراً .

إذا كان له حج : فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ، ويطاف به حول البيت محمولاً ، إن لم يطق المشي .

وكذلك السعي بين الصفا والمروءة ، ونحوها من أعمال الحج .

وفي معناه : المجنون ، إذا كان مينوساً من إفاقتة" انتهى .

والله أعلم .